

Distr. General
21 April 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع السادس والعشرون

مونتريال، ٣ - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

معالجة تخزين المواد المستنفدة للأوزون وعلاقتها بالامتثال
(UNEP/OzL.Conv.7/7-UNEP/OzL.Pro.17/11، الفقرة ١٨٠)

مذكرة الأمانة

١ - نظرت لجنة التنفيذ السنة الماضية في قضية معالجة تخزين المواد المستنفدة للأوزون وعلاقتها بالامتثال لبروتوكول مونتريال، استناداً إلى تحليل أعدته الأمانة لتنظر فيه اللجنة. ويعرض تحليل الأمانة الذي ترد نسخة منه في مرفق هذه المذكرة، أربع حالات أوضحت فيها الأطراف بأن الإنتاج أو الاستهلاك الفائض لمواد مستنفدة للأوزون في سنة معينة هو ناجم عن تخزين المواد المستنفدة للأوزون التي أُنتجت أو استوردت في تلك السنة لأغراض التدمير أو لاستخدامها كمواد وسيطة أو تصديرها لاستخدامها كمواد وسيطة أو لسد الاحتياجات المحلية الأساسية في سنة مقبلة.

٢ - وقد وافق الاجتماع السابع عشر للأطراف على أن قضية التخزين هي مهمة وإن تكن قضية شائكة أيضاً تستوجب المزيد من البحث. وتم الاقتراح بأن يتم تناولها ثانية أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وبناء على ذلك، أدرجت هذه القضية في جدول أعمال الاجتماع كما هو موضح في الوثيقة في UNEP/OzL.Pro.WG.1/26/1.

* UNEP/OzL.Pro.WG.1/26/1

المرفق

قضية تخزين⁽¹⁾ المواد المستنفدة للأوزون وعلاقتها بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال

موجز واف

يتضمن بروتوكول مونتريال تدابير رقابة مخصوصة جداً ومحددة زمنياً يتوجب الوفاء بها لإنجاز الامتثال والمحافظة عليه. وكثيراً ما تُصاغ هذه التدابير بلغة على غرار ما يلي:

"على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في الأول من شهر كانون الثاني/يناير من [السنة] وفي كل فترة اثني عشر شهراً التالية، ألا يزيد المستوى المحسوب [لاستهلاكه أو إنتاجه] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في [المجموعة × من المرفق ×] سنوياً عن [المستوى المقرر]."

ورغمًا عن ذلك، ففي السنوات السابقة، قام عدد من الأطراف التي تجاوزت المستوى المقرر لإنتاج أو استهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة بالنسبة لسنة محددة بتوضيح أن إنتاجها أو استهلاكها الزائد يمثل:

- (أ) إنتاجاً من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل إبادتها محلياً أو التصدير من أجل إبادتها في سنة لاحقة؛
- (ب) إنتاجاً من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلياً أو التصدير من أجل هذا الاستخدام في سنة لاحقة؛
- (ج) إنتاجاً من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية للبلدان النامية في سنة لاحقة؛
- (د) مادة مستنفدة للأوزون مستوردة في تلك السنة تم تخزينها لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة.

وعندما تلقت الأمانة تلك التفسيرات من الأطراف خلال السنوات الماضية فإنها أدرجتها في تقارير البيانات التي تقدمها إلى لجنة التنفيذ، ولكنها لم تبرز القضية أمام اللجنة بموجب إجراء عدم الامتثال الوارد في بروتوكول مونتريال، أو تسأل اللجنة عما إن كانت التفسيرات كافية لتبرير الانحراف الواضح عن تدابير الرقابة المتصلة بالبروتوكول. وقامت الأمانة، بغية ضمان أدائها لالتزاماتها بموجب البروتوكول على الوجه الصحيح من حيث تحديد حالات عدم الامتثال المحتملة وإبلاغها إلى الأطراف، بدعوة اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين إلى النظر فيما إن كان ينبغي للأمانة أن تبلغ عن

(1) يستخدم المصطلحان "المخزنة" و "تخزين" في الوثيقة الحالية بأكملها للإشارة إلى المواد المستنفدة للأوزون التي لم تستخدم على النحو المستهدف منها في السنة التي أنتجت أو استوردت فيها. ولا تستخدم التفسيرات المقدمة من الأطراف بشأن الانحرافات في استهلاكها أو إنتاجها هذين المصطلحين بوجه خاص. بيد أن طابع هذه التفسيرات يشير إلى حدوث هذا التخزين.

أنواع الانحرافات آنفة الذكر كحالات من عدم الامتثال المحتمل. ورداً على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضع هذه القضية على جدول أعمال الاجتماع الخامس والثلاثين وأن تعد وثيقة إعلامية عن هذا الموضوع.

وأثناء إعداد الأمانة للوثيقة الإعلامية هذه، طلبت إلى الأطراف التي كانت قد قامت فيما سبق بتقديم التفسيرات المذكورة في الفقرة الثانية آنفاً أن تقدم تفاصيل أخرى عن الظروف التي أدت إلى انحرافها الإنتاجية أو الاستهلاكية. كما حددت الأمانة تلك المواد من البروتوكول ومقررات الأطراف التي يبدو أنها تقدم توجيهاً بشأن ما إن كانت تلك الانحرافات تتسق مع تدابير الرقابة الواردة في البروتوكول. وسعت الأمانة على وجه الخصوص إلى تحديد أي مواد أو مقررات قد تؤيد التفسيرات التي قدمتها الأطراف بواسطة السماح بتجاوز الإنتاج أو الاستيراد من أجل الإبادة أو الاستخدام كمادة وسيطة أو لتلبية الحاجات المحلية الأساسية للبلدان النامية للمستويات السنوية للإنتاج أو الاستهلاك التي يقرها البروتوكول لفترة الاثني عشر شهراً المقابلة. وتمثلت مصادر التوجيه الأولية التي حددها الأمانة في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١، والمواد ٢ ألف إلى ٢ حاء، والمادة ٥، والفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، والمقررين ٣٠/٧ و ٢٨/٩ لاجتماع الأطراف.

ولاحظت الأمانة من الاستعراض الذي اضطلعت به أن من بين الأنواع الأربعة للانحراف عن تدابير رقابة الإنتاج والاستهلاك الواردة في البروتوكول، وهي الأنواع المذكورة في الفقرة ٢ من المذكرة الحالية، أن النوع المشروح في الفقرة الفرعية (د) وحده هو الذي يبدو متسقاً مع البروتوكول. ويتعلق هذا النوع من الانحراف بالحالة التي تخزن فيها واردات في تلك الفترة تتجاوز المستوى المقرر للاستهلاك في فترة اثني عشر شهراً معينة لكي تستخدم في سنوات لاحقة. وتبدو هذه الحالة متسقة مع البروتوكول استناداً إلى المقرر ٣٠/٧ الذي يتناول الصادرات والواردات من مواد خاضعة للرقابة من أجل الاستخدام كمواد وسيطة.

وفيما يتعلق بأنواع الانحرافات الثلاثة الأخرى في الاستهلاك والإنتاج المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، لم تستطع الأمانة أن تحدد أي أحكام في البروتوكول أو أي مقررات للأطراف من شأنها أن تؤيد الاستنتاج بأن هذه الأنواع من الانحرافات تتسق مع البروتوكول. وتتعلق تلك الانحرافات بالحالات التي يخزن فيها إنتاج في تلك الفترة يزيد عن المستوى الذي يقره البروتوكول للإنتاج أو الاستهلاك في فترة اثني عشر شهراً معينة وذلك من أجل إبادة محلياً أو الاستخدام كمادة وسيطة محلياً، أو التصدير من أجل الإبادة، أو التصدير من أجل الاستخدام كمادة وسيطة أو التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية للبلدان النامية في سنوات لاحقة.

وعلى هذا الأساس، وما لم توصي لجنة التنفيذ بخلاف ذلك، فسيجري إبراز الانحرافات المستقبلية المتسقة مع أنواع الانحرافات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أمام اللجنة والأطراف للنظر في كل حالة على حدة وفقاً للإجراء المعتاد.

ألف - معلومات أساسية

١ - أعدت هذه المذكرة استجابة لطلب من لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والثلاثين. وكانت أمانة الأوزون قد أبلغت في هذا الاجتماع أن عدداً من الأطراف قد أوضح في سنوات سابقة أن انحرافات عن الالتزامات المتعلقة بالتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مستنفدة للأوزون في سنة معينة تقع في واحدة من الفئات التالية:

(أ) إنتاج من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل إبادة محلياً أو التصدير من أجل الإبادة في سنة لاحقة؛

(ب) إنتاج من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلياً أو التصدير من أجل هذا الاستخدام في سنة لاحقة؛

(ج) إنتاج من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية للبلدان النامية في سنة لاحقة؛

(د) مادة مستنفدة للأوزون مستوردة في تلك السنة تم تخزينها لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة.

٢ - أشارت الأمانة إلى أنه عندما تم إدراج هذه التفسيرات في السنوات السابقة في تقارير البيانات المقدمة من الأمانة إلى اللجنة واجتماع الأطراف، لم تقم الأمانة بإبرازها كحالات محتملة لعدم الامتثال، ولم تقم الهيئتان بمناقشتها.

٣ - وقامت الأمانة بغية ضمان أدائها للالتزاماتها بموجب البروتوكول على الوجه الصحيح من حيث تحديد حالات عدم الامتثال المحتملة وإبلاغها إلى الأطراف، بدعوة اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين إلى النظر فيما إن كان ينبغي للأمانة أن تبلغ عن أنواع الانحرافات المذكورة في الفقرة ١ آنفاً كحالات من عدم الامتثال المحتمل.

٤ - ورداً على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضع هذه القضية على جدول أعمال اجتماعها الخامس والثلاثين وأن تعد وثيقة إعلامية عن هذا الموضوع.

٥ - توجز المذكرة الحالية المعلومات التي قدمتها الأطراف إلى الأمانة عن الظروف التي أدت إلى قيام تلك الأطراف بتخزين مواد مستنفدة للأوزون لسنوات لاحقة من أجل الأغراض الآنف الذكر، والنهج المتبع حتى حينه إزاء هذه القضية، ومواد بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومقررات الأطراف في البروتوكول التي تبدو وثيقة الصلة بالقضية.

باء - معلومات مقدمة من الأطراف بشأن التخزين لسنوات لاحقة

٦ - اتصلت الأمانة بالأطراف التي قدمت تفسيرات في السنوات السابقة تتسق مع تلك المذكورة في الفقرة ١ من المذكرة الحالية بشأن الانحرافات في استهلاك أو إنتاج المواد المستنفدة للأوزون. وقد طلب إلى هذه الأطراف أن تقدم معلومات إضافية عن الأسباب التي دعت إلى تخزين المواد المستنفدة للأوزون التي تسببت في هذه الانحرافات بدلاً من استخدامها فيما هي مستهدفة له في السنة التي تم استيرادها أو إنتاجها فيها.

٧ - وقد أبلغت الأطراف الأمانة المعلومات التالية حتى حينه:

(أ) أنتجت المادة المستنفدة للأوزون طوال السنة كمنتج ثانوي واستخدمت كمادة وسيطة بواسطة منشآت محلية أو أطراف يقوم الطرف المنتج بالتصدير إليها. ولا تزال العملية التي يتم بها تخليق المادة المستنفدة للأوزون كمنتج ثانوي مستمرة. وبالتالي فسيظل لدى الطرف المنتج كمية متبقية من المادة المستنفدة للأوزون في نهاية كل سنة يتم تخزينها إلى أن يتيسر استخدامها كمادة وسيطة في السنة التالية؛

(ب) تم إنتاج المادة المستنفدة للأوزون كمنتج ثانوي تم الاستحواذ عليه من خلال التدابير الإلزامية لتدنية الانبعاث، وجرى تصديرها من أجل إبادتها. وقد خزنت المادة المستنفدة للأوزون في بعض الأحيان لتصديرها من أجل إبادتها في سنة لاحقة من أجل تدنية تكاليف النقل والإبادة. وقد خزنت المادة المستنفدة للأوزون في أوقات أخرى لتصديرها من أجل إبادتها في سنة لاحقة تبعاً لقدرة مرفق الإبادة المحدودة؛

(ج) أنتجت المادة المستنفدة للأوزون كمنتج ثانوي وأبيدت بمجرد توافر كمية كافية من سوائل النفايات من إنتاج ابيكلوريدين لعمل مزيج متناسب الحجم على الوجه الملائم. وقد ارتؤي أن من الضروري إبادة المادة المستنفدة للأوزون في مزيج، وليس في شكل نقي، بسبب الخواص الكيميائية للمنتج الثانوي للمادة المستنفدة للأوزون، ألا وهو رابع كلوريد الكربون. ولا يتزامن إنتاج سوائل النفايات مع إنتاج المنتج الثانوي للمادة المستنفدة للأوزون على الدوام. وبالتالي فإنه يتوجب في بعض الأحيان تخزين إنتاج المواد المستنفدة للأوزون من أجل إبادتها في سنة لاحقة؛

(د) تم إنتاج المادة المستنفدة للأوزون كمادة وسيطة بناء على طلب. وطلب العميل بعد ذلك تأجيل التصدير حتى السنة التالية مطالباً الطرف المنتج بتخزين المادة الوسيطة إلى ذلك الحين؛

(هـ) أنتجت المادة المستنفدة للأوزون كل سنة لتلبية حاجات محلية أساسية للبلدان النامية بكميات لا تزيد عن الكمية المسموح بها سنوياً التي ينص عليها البروتوكول. وافترضت السلطة الوطنية أنه تم تخزين حصة من هذا الإنتاج لتصديرها إلى البلدان النامية في سنة لاحقة لأنه لم يتيسر استكمال الترتيبات التجارية المصاحبة لذلك قبل نهاية سنة الإنتاج. ولم يكن التخزين محظوراً على أساس أن الحظر قد يكون مقيداً للأنشطة التجارية بأكثر مما ينبغي.

جيم - النهج المتبع حالياً

٨ - تقوم الأمانة، كلما أظهر تقرير بيانات طرف ما أنه استورد أو أنتج مواد مستنفدة للأوزون في سنة معينة، بإضافة الكمية المستوردة إلى حساب مستوى استهلاك الطرف لتلك السنة، وإضافة الكمية المنتجة إلى حساب مستويات إنتاج واستهلاك الطرف لتلك السنة. ويتم اتباع هذا النهج بغض النظر عما إذا كان تقرير بيانات الطرف يبين أن المواد المستنفدة للأوزون المستوردة أو المنتجة يستهدف بها الإبادة محلياً أو الاستخدام كمواد وسيطة في سنة لاحقة، أو التصدير من أجل الإبادة أو الاستخدام كمادة وسيطة أو للحاجات المحلية الأساسية في سنة لاحقة.

٩ - والأطراف التي يتجاوز إنتاجها أو استهلاكها المحسوب الحد السنوي لاستهلاكها أو إنتاجها على النحو الذي تقرره تدابير الرقابة في البروتوكول يرد بيان بها في تقارير البيانات المقدمة من الأمانة على أنها انحرفت عن تدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول. كما أن الأمانة تدرج في تقارير البيانات التي تقدمها إلى اللجنة والأطراف تلك التفسيرات أو التوضيحات المصاحبة للإنتاج أو الاستهلاك الزائد. فإذا ما لم يوفر تقرير البيانات المقدم من الطرف تفسيراً للانحراف، فإن الأمانة تطلب تفسيراً من الطرف المبلغ.

١٠ - وبناء عليه، فإن تقارير البيانات المقدمة من الأمانة تحتوي حتى الآن على التفسيرات المذكورة في الفقرة ٨ من المذكرة الحالية في عمود "توضيحات" في الجداول التي تحدد انحرافات واضحة عن تدابير رقابة الاستهلاك والإنتاج الواردة في البروتوكول. ولم تكن الأمانة قد سألت الأطراف أو اللجنة فيما سبق عما إن كانت هذه التفسيرات كافية لتبرير الانحرافات الواضحة عن تدابير الرقابة الوثيقة الصلة الواردة في البروتوكول.

١١ - بيد أن طلبات المشورة الحديثة العهد بشأن هذا الموضوع أفضت بالأمانة إلى استعراض التوجيه الذي توفره مواد البروتوكول ومقررات الأطراف. وقد أثار الاستعراض الذي قامت به الأمانة تساؤلات بشأن اتساق هذه الانحرافات مع أحكام البروتوكول، مما أدى بالأمانة إلى الاستنتاج ضرورة أن تطلب من اللجنة والأطراف أن تبت فيما إذا كانت هذه الأنواع من الانحراف عن تدابير رقابة الاستهلاك والإنتاج في البروتوكول تتفق مع البروتوكول، والطريقة التي ينبغي أن تعالج بها هذه الانحرافات في المستقبل فيما يتعلق بإجراء عدم الامتثال في البروتوكول.

دال - مواد من بروتوكول مونتريال ومقررات للأطراف وثيقة الصلة

١٢ - تحدد المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ مستويات الاستهلاك والإنتاج التي يجب ألا يتجاوزها الطرف في فترة مقرر. وتبلغ مدة الفترات المقررة ١٢ شهراً تبدأ من أول كانون الثاني/يناير.

١٣ - تحدد الفقرة ٥ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال الإنتاج على أنه كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً الكمية المبادة بالتقنيات التي توافق عليها الأطراف، وناقصاً الكمية التي تستخدم بأكملها كمادة وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى. وتحدد الفقرة ٦ من المادة الاستهلاك على أنه الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصاً الصادرات منها. ولذلك، وما لم يقرر البروتوكول خلاف ذلك، يتمثل فهم الأمانة لتلك الأحكام في أنه ينبغي إدراج المواد المستنفدة للأوزون المستوردة أو المنتجة في سنة معينة في حساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة لهذه السنة، وأنه ينبغي ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك وإنتاج الطرف لهذه السنة المستوى المقرر في المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥.

١٤ - ولذلك يبدو أن مسألة ما إن كان ينبغي للمادة المستنفدة للأوزون التي يستوردها أو ينتجها طرف ما في سنة معينة من أجل إبادتها محلياً أو استخدامها كمادة وسيطة، أو تصديرها من أجل تدميرها أو استخدامها كمادة وسيطة، أو للحاجات المحلية الأساسية في سنة لاحقة، أن تعرض كحالات عدم امتثال محتمل تعتمد على ما إن كان البروتوكول يسمح بالإنتاج أو الاستيراد أو يمكن

استثناءهما قانونياً من حساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي استوردت أو أنتجت فيها هذه المادة. وحسبما أشير إليه في تعريف الاستهلاك في الفقرة السابقة، فإن البروتوكول ينص على خصم الصادرات. وتنص مواد أخرى من البروتوكول ومقررات الأطراف على خصم الاستخدام كمادة وسيطة والإبادة، كما تسمح بالإنتاج الإضافي لتلبية الحاجات المحلية الأساسية للبلدان النامية.

١٥ - وبالتالي، يبدو أن مسألة ما إن كان يمكن تطبيق تلك المواد والمقررات على انحرافات الاستهلاك والإنتاج قيد النظر، تعتمد على السنة التي ينبغي أن يأخذ حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك السنوية للطرف في اعتباره عملية الإبادة محلياً أو الاستخدام كمادة وسيطة، أو التصدير من أجل الإبادة أو الاستخدام كمادة وسيطة أو الحاجات المحلية الأساسية للبلدان النامية. أي هل ينبغي أخذها في الاعتبار في السنة التي حدثت فيها الإبادة أو الاستخدام كمادة وسيطة أو التصدير، أو في السنة التي تم فيها استيراد أو إنتاج المادة المستفدة للأوزون لهذا الغرض؟

١٦ - يعرض القسم التالي أدناه من المذكرة الحالية مواد البروتوكول ومقررات الأطراف الوثيقة الصلة بهذه القضية، ويعالج بالترتيب كل تفسير من التفسيرات المذكورة في الفقرة ١ آنفاً للانحرافات في الاستهلاك والإنتاج.

١ - إنتاج مواد مستفدة للأوزون في سنة محددة تم تخزينها من أجل إبادتها محلياً أو تصديرها من أجل الإبادة في سنة لاحقة

١٧ - تنص الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول على خصم المواد المستفدة للأوزون المباداة من إنتاج الطرف الخاضع للرقابة، حيث أنها تعرف الإنتاج بأنه كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً الكمية المباداة بالتقنيات التي توافق عليها الأطراف وناقصاً الكمية التي استخدمت بأكملها كمادة وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى، ومن ثم فإن المواد المستفدة للأوزون المباداة تخصم أيضاً من استهلاك الطرف الخاضع للرقابة، بالنظر إلى أن الفقرة ٦ من هذه المادة تعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصاً الصادرات منها. كما تنص الفقرة ٦ على خصم الصادرات بغض النظر عن الغرض المقصود منها.

١٨ - وباستثناء السنوات الأولية من مخطط التخلص التدريجي الساري على المجموعة الأولى من المرفق ألف، مركبات الكربون الكلورية فلورية، فإن المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ تنص على ضوابط البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج على أساس فترة اثني عشر شهراً تبدأ في أول كانون الثاني/يناير. أي أن كل مادة تحتوي على مكافئ الجزء التالي من مقطع من الفقرة ١ من المادة ٢ بء، بأن:

"على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة اثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من

هذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها، إن المستوى المحسوب لإنتاجه لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦.

١٩ - تحدد الفقرة ٣ من المادة ٧ البيانات التي يجب تقديمها إلى الأمانة كل سنة لحساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة. وتبدو الفقرة، بما تنص عليه، كما لو كانت تقدم توجيهاً بشأن السنة التي ينبغي للطرف أن يبلغ فيها عن بيانات عن الإبادة والتصدير من أجل الإبادة، ومن ثم السنة التي ينبغي أن تخصم فيها الإبادة أو التصدير من أجل الإبادة من مستويات إنتاج واستهلاك الطرف الخاضعة للرقابة. وتنص الفقرة ٣ من هذه المادة على ما يلي:

"على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١)، من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق....

- بالكميات المباداة بواسطة تكنولوجيات معتمدة من الأطراف،

- وبالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي،

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك...."

٢٠ - اعتمد المقرر ٢٨/٩ نماذج وتعليمات للإبلاغ عن البيانات الرسمية القائمة. ويبدو الإرشاد المقدم في النماذج والتعليمات المتعلقة بالسنة التي ينبغي للطرف أن يبلغ فيها عن إبادة المواد المستنفدة للأوزون وتصديرها من أجل إبادتهما، ومن ثم السنة التي ينبغي أن تخصم فيها الإبادة أو التصدير من أجل الإبادة من مستويات إنتاج أو استهلاك الطرف الخاضعين للرقابة، متسقة مع توجيهه الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول. ويرد السؤال ١-٢ من الاستبيان الوارد في التعليمات على النحو التالي:

"هل صدر بلدك مركبات الكربون الكلورية الفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروموكلورو الميثان، أو بروميد الميثان خلال السنة المبلغ عنها؟"

ويرد السؤال ١-٤ على النحو التالي:

"هل أباد بلدك أي مادة مستنفدة للأوزون خلال السنة المبلغ عنها؟"

وتنص التعليمات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات في النموذج ٤ على ما يلي:

"إذا كان بلدك قد أباد أياً من المواد المذكورة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات) والمرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية كاملة المثلجة الأخرى، والميثيل، وكلوروفورم الميثيل، ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية أو برومو كلورو الميثان) أو المرفق هاء (بروميد الميثان) في الفترة المبلغ عنها، فيرجى استخدام نموذج البيانات ٤".

٢١ - قد يبدو من واقع المناقشة الآتية، وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول وتعليمات الإبلاغ المقدمة بموجب المقرر ٢٨/٩ تؤيد الاستنتاج بأن انحراف الاستهلاك أو الإنتاج الذي يمثل مواد مستنفدة للأوزون منتجة في سنة الانحراف الظاهر ومخزنة من أجل إبادتها محلياً في سنة لاحقة، أو التصدير من أجل الإباداة في سنة لاحقة، لا تتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أنه يعني استثناء الكمية المخزنة من أجل الإباداة محلياً في سنة لاحقة من حساب مستويات استهلاك إنتاج الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي أيدت فيها وليس في السنة التي أنتجت وخزنت فيها. وبالمثل، ينبغي أن تستثنى بصفة قانونية الكمية التي يستهدف تصديرها للإباداة من مستوى استهلاك الطرف الخاضع للرقابة في السنة التي تم تصديرها فيها فقط.

٢ - إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في تلك السنة التي خزنت فيها لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً أو تصديرها من أجل نفس الاستخدام في سنة لاحقة

٢٢ - تنص الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول على خصم المادة المستنفدة للأوزون المستخدمة كمادة وسيطة من الإنتاج السنوي الخاضع للرقابة للطرف، حيث تعرف الإنتاج بأنه حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المبادة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف ومطروحاً منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد وسيطة في إنتاج مواد كيميائية أخرى. ولذلك فإن المادة المستنفدة للأوزون التي تستخدم كمادة وسيطة تخصم أيضاً من الاستهلاك السنوي الخاضع للرقابة للطرف، نظراً إلى أن الفقرة ٦ من هذه المادة تعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج زائداً الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة. كما تنص الفقرة ٦ على خصم الصادرات بغض النظر عن الغرض المقصود منها، حيث أن الفقرة تعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج زائد الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.

٢٣ - وحسبما تم ذكره في الفقرة ٢٥ آنفاً، فإن المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ تقرر ضوابط البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج على أساس فترة ١٢ شهراً تبدأ في أول كانون الثاني/يناير.

٢٤ - كما يبدو أن الفقرة ٣ من المادة ٧ توفر إرشاداً بشأن السنة التي ينبغي للطرف أن يبلغ فيها عن استخدام مادة مستنفدة للأوزون كانت قد أنتجت محلياً كمادة وسيطة أو للتصدير لاستخدامها كمادة وسيطة، ومن ثم السنة التي ينبغي أن يخصم منها الاستخدام كمادة وسيطة أو التصدير من أجل الاستخدام كمادة وسيطة من مستويات إنتاج أو استهلاك الطرف الخاضعة للرقابة. وتنص الفقرة ٣ من تلك المادة على ما يلي:

"على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق:

- بالكميات المستخدمة كمواد أساسية،...
- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي،

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك..."

٢٥ - وبالنسبة للأطراف التي تخزن مواد مستنفدة للأوزون منتجة محلياً في سنة معينة من أجل تصديرها لاستخدامها كمادة وسيطة في سنة لاحقة، يستهدف من المقرر ٣٠/٧ أن يوفر إرشاداً بشأن الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها الصادرات. وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المقرر المعنون "صادرات وواردات المواد الخاضعة للرقابة المراد استخدامها كمواد وسيطة على ما يلي:

"١ - أنه ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمصدرة لغرض استخدامها بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى في البلدان المستوردة هو موضوع حساب "الإنتاج" أو "الاستهلاك" في البلدان المصدرة. وينبغي على المستوردين أن يبدوا للمستوردين التزامهم بهذا الشأن، وذلك قبل عملية الاستيراد، بأن المواد الخاضعة للرقابة المستوردة ستستخدم لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، ينبغي على البلدان المستوردة أن تبلغ الأمانة بأحجام المواد الخاضعة للرقابة المستوردة لهذه الأغراض؛

"٢ - وينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة والمستخدم بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى هو موضوع حساب "الاستهلاك" في البلدان المستوردة."

٢٦ - كما يبدو أن المعلومات المقدمة في الفقرة ٢٠ آنفاً بشأن الإرشاد الذي توفره نماذج وتعليمات الإبلاغ عن البيانات فيما يتعلق بالإبلاغ عن تصدير المواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً من أجل إبادتها، تنطبق على تصدير المواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً من أجل استخدامها كمواد وسيطة. وفيما يتعلق بالاستخدام المحلي للمواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً كمواد وسيطة، يبدو أن النماذج والتعليمات المعتمدة بموجب المقرر ٢٨/٩ تقدم مزيداً من التوجيه بشأن السنة التي ينبغي للطرف أن يبلغ عن هذا الاستخدام، ومن ثم السنة التي ينبغي أن يخصم فيها الاستخدام من مستويات إنتاج واستهلاك الطرف الخاضعة للرقابة. وتنص التعليمات على ما يلي:

"إذا كان بلدك قد أنتج مواد مستنفدة للأوزون لاستخدامها كمواد وسيطة خلال الفترة المبلغ عنها، يرجى تقديم بيانات عن الكمية المنتجة من كل مادة مستنفدة للأوزون لأغراض الاستخدام كمادة وسيطة في العمود ٤."

والعمود ٤ معنون "الإنتاج من أجل المواد الوسيطة داخل البلد".

٢٧ - قد يبدو من واقع المناقشة الآنفة، وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن المقرر ٣٠/٧ يؤيد الاستنتاج بأن انحرافات الاستهلاك أو الإنتاج التي تمثل مواد مستنفدة للأوزون منتجة في سنة الانحراف ومخزنة من أجل تصديرها لاستخدامها كمادة وسيطة في سنة لاحقة، لا يتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أن يعني أن الكمية المنتجة من أجل التصدير كمادة وسيطة في سنة لاحقة ينبغي استبعادها قانونياً من حساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي صدرت فيها فقط وليس في السنة التي أنتجت وخزنت فيها.

٢٨ - كما قد يبدو من المناقشة الآنفه، وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول والتعليقات المعتمدة بموجب المقرر ٢٨/٩ تؤيد الاستنتاج بأن انحرافات الاستهلاك أو الإنتاج التي تمثل مواد مستنفدة للأوزون منتجة في سنة الانحراف ومخزنة من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة، لا يتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أن يعني أن الكمية المنتجة من أجل التصدير كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة ينبغي استبعادها قانونياً من حساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي استخدمت فيها كمادة وسيطة فقط وليس في السنة التي أنتجت وخزنت فيها.

٣ - إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي خزنت فيها من أجل تصديرها لتلبية حاجات محلية أساسية في سنة لاحقة

٢٩ - لا ينص تعريف الإنتاج الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول على خصم المواد المستنفدة للأوزون المنتجة لتلبية حاجات محلية أساسية من إنتاج الطرف السنوي الخاضع للرقابة. وكما سبق ذكره، تنص الفقرة ٦ من المادة على خصم الصادرات، بغض النظر عن الغرض المستهدف منها، حيث أن الفقرة تُعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج مضافاً إليها الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.

٣٠ - وكما سبق ذكره في الفقرة ١٨ آنفاً، فإن المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ تقرر ضوابط البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج على أساس فترة ١٢ شهراً تبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير. كما أن المواد ٢ ألف إلى ٢ واو، و٢ زاي والمادة ٥، تسمح للطرف بأن يتجاوز حد إنتاجه السنوي بكمية مقررة من أجل تلبية حاجات محلية أساسية للطرف العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. أي أن كلاً من هذه المواد تحتوي على مكافئ للمقطع التالي من الفقرة ١ من المادة ٢ باء:

"على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي منها لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦، من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لأطراف عاملة بالفقرة ١ من المادة ٥."

بيد أن هذه المواد لا تنص على تجاوز الأطراف حد استهلاكها السنوي بأكثر من هذه الكمية.

٣١ - يبدو أن الفقرة ٣ من المادة ٧ توفر إرشاداً بشأن السنة التي ينبغي أن يُبلغ الطرف فيها عن إنتاج مواد مستنفدة للأوزون من أجل حاجات محلية أساسية وتصدير مواد مستنفدة للأوزون لتلبية تلك الحاجات. كما يبدو أن هذه المادة توفر إرشاداً بشأن السنة التي ينبغي أن يضاف فيها إنتاج المواد المستنفدة للأوزون من أجل تلبية حاجات محلية أساسية وتصدير المواد المستنفدة للأوزون لتلبية تلك الحاجات، إلى مستويات إنتاج الطرف الخاضعة للرقابة وأن تخصم من مستوى استهلاكه الخاضع للرقابة. فتنص الفقرة ٣ من المادة على:

"على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق..."

- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي،

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك..."

٣٢ - كما يبدو أن المعلومات المقدمة في الفقرة ٢٠ آنفاً بشأن الإرشاد الذي توفره نماذج وتعليمات الإبلاغ عن البيانات بصدد الإبلاغ عن تصدير المواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً بغرض إبادتها تنطبق على تصدير المواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً من أجل الحاجات المحلية الأساسية. وفيما يتعلق بالإرشاد الخاص بالإبلاغ عن إنتاج المواد المستنفدة للأوزون من أجل الحاجات المحلية الأساسية، فإن التعليمات تنص على ما يلي:

"يسمح لمنتجي المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء بأن ينتجوا كميات إضافية، ١٠ في المائة (قبل التخلص التدريجي) أو ١٥ في المائة (بعد التخلص التدريجي)، على إنتاج سنة أساسهم لتلبية حاجات محلية أساسية لأطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. إذا كان بلدك قد أنتج مواد مستنفدة للأوزون لهذا الغرض، يرجى إدخال الكمية المنتجة على هذا النحو في العمود ٦ من استمارة البيانات ٣."

والعمود ٦ معنون "إنتاج من أجل إمداد البلدان العاملة بموجب المادة ٥ وفقاً للمواد ٢ ألف - ٢ طاء والمادة ٥."

٣٣ - قد يبدو من المناقشة الآتية، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول وتعليمات الإبلاغ عن البيانات المعتمدة بموجب المقرر ٩/٢٨، تؤيد الاستنتاج بأن انحراف الاستهلاك الذي يمثل مواد مستنفدة للأوزون منتجة في سنة الانحراف ومخزنة من أجل التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية في سنة لاحقة، لا يتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أن يعني أن الكمية المخزنة من أجل التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية ينبغي أن تستبعد قانونياً من حساب مستويات استهلاك الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي صدرت فيها فقط وليس السنة التي أُنتجت وخزنت فيها.

٤ - مواد مستنفدة للأوزون مستوردة في السنة التي خزنت فيها من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة

٣٤ - وكما لوحظ بالنسبة للحالة (ب) آنفاً، فإن الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول تنص على خصم المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة من إنتاج الطرف السنوي الخاضع للرقابة، حيث أنها تُعرف الإنتاج بأنه كمية ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منها الكمية المبادة بواسطة التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف ومطروحاً منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد

وسيطرة في تصنيع مواد كيميائية أخرى. ولذلك فإن المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة تخضع أيضاً من استهلاك الطرف السنوي الخاضع للرقابة، بالنظر إلى أن الفقرة ٦ من هذه المادة تُعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة. كما تشترط الفقرة ٦ إضافة الواردات في حساب استهلاك الطرف.

٣٥ - وحسبما ورد ذكره في الفقرة ١٨ آنفاً، فإن المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ من البروتوكول تقرر ضوابط البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج على أساس فترة ١٢ شهراً تبدأ من أول كانون الثاني/يناير.

٣٦ - يبدو أن الفقرة ٣ من المادة ٧ توفر إرشاداً بشأن السنة التي ينبغي للطرف فيها أن يبلغ عن استخدام مواد مستنفدة للأوزون مستوردة كمواد وسيطة، ومن ثم السنة التي ينبغي فيها خصم المواد الوسيطة المستخدمة من مستويات إنتاج الطرف الخاضعة للرقابة. إذ تنص الفقرة ٣ من هذه المادة على ما يلي:

"على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق:

- بالكميات المستخدمة كمواد أساسية؛
- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي.

عن السنة التي بدأ فيها نفاذ الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على التوالي، بالنسبة لذلك الطرف وكل سنة بعد ذلك..."

٣٧ - يوفر المقرر ٣٠/٧ إرشاداً بشأن معاملة المواد المستنفدة للأوزون المستوردة من أجل استخدامها كمواد وسيطة فيما يتعلق باستهلاك الطرف السنوي المحسوب. وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المقرر على ما يلي...

"١ - إنه ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمصدرة لغرض استخدامها بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى في البلدان المستوردة هو موضوع حساب "إنتاج" أو "استهلاك" في البلدان المصدرة. وينبغي على المستوردين أن يبدوا للمصدرين التزامهم في هذا الشأن، وذلك قبل عملية الاستيراد، بأن المواد الخاضعة للرقابة المستوردة ستستخدم لهذا الغرض، وعلاوة على ذلك ينبغي على البلدان المستوردة أن تبلغ الأمانة بأحجام المواد الخاضعة للرقابة المستوردة لهذه الأغراض؛ و

"٢ - ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة والمستخدم بأكملها، كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى هو موضوع حساب "الاستهلاك" في البلدان المستوردة."

٣٨ - يبدو أن النماذج والتعليمات المعتمدة بموجب المقرر ٢٨/٩ توفر مزيداً من الإرشاد بشأن الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها المواد المستنفدة للأوزون المستوردة من أجل استخدامها كمادة وسيطة في سنة لاحقة. وتنص التعليمات على:

"عند الإبلاغ عن كميات إجمالية من مواد جديدة مستوردة في العمود ٣، ينبغي عدم خصم الكميات المستوردة كمادة وسيطة، المبلغة في العمود ٥. وستقوم الأمانة بعمليات الخصم الضرورية."
والعمود ٥ عنوانه "كمية المواد الجديدة المستوردة كمادة وسيطة."

٣٩ - وقد يبدو من المناقشة الآتية، وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن المقرر ٣٠/٧ والتعليمات الإبلاغ عن البيانات المعتمدة بموجب المقرر ٢٨/٩ تؤيد الاستنتاج بأن انحراف الاستهلاك الذي يمثل مواد مستنفدة للأوزون مستوردة في سنة الانحراف ومخزنة لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة، لا يتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أن يعني أن الكمية المستوردة لاستخدامها كمادة وسيطة في سنة لاحقة تستبعد قانونياً من مستوي استهلاك الطرف الخاضع للرقابة في السنة التي استوردت وخزنت فيها وليس السنة التي استخدمت فيها كمادة وسيطة.

هاء - خاتمة

٤٠ - في ضوء الإرشاد الذي توفره مواد البروتوكول ومقررات الأطراف، يبدو انحراف واحد فقط من أربعة أنواع من انحرافات الاستهلاك والإنتاج مذكورة في الفقرة ١ آنفاً متسقاً مع البروتوكول. ويتعلق نوع الانحراف، المذكور في الفقرة الفرعية ١ (د)، بحالة واردات تتجاوز المستوى الذي يقرره البروتوكول للاستهلاك في فترة ١٢ شهراً معينة وتم تخزينها في تلك الفترة لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنوات لاحقة. ويبدو هذا النوع متسقاً مع البروتوكول استناداً إلى المقرر ٣٠/٧ الذي يتناول صادرات وواردات مواد خاضعة للرقابة من أجل الاستخدام كمادة وسيطة.

٤١ - وفيما يتعلق بأنواع انحرافات الاستهلاك والإنتاج الثلاثة الأخرى المذكورة في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى ١ (ج)، لم تستطع الأمانة أن تحدد أي أحكام في البروتوكول أو مقررات الأطراف من شأنها أن تؤيد الاستنتاج بأن هذه الأنواع من الانحرافات تتسق مع البروتوكول. وتتعلق هذه الانحرافات بحالات إنتاج يتجاوز المستوى الذي يقرره البروتوكول للإنتاج أو الاستهلاك في فترة ١٢ شهراً معينة تم تخزينها فيها من أجل إبادتها محلياً أو استخدامها كمادة وسيطة محلياً أو تصديرها من أجل الإباداة، أو تصديرها للاستخدام كمادة وسيطة أو تصديرها لتلبية حاجات محلية أساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول في سنوات لاحقة.

٤٢ - وعلى هذا الأساس، وما لم توصي لجنة التنفيذ بخلاف ذلك، سيتم إبراز الانحرافات المستقبلية المتسقة مع أنواع الانحرافات المذكورة في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى ١ (ج) أمام اللجنة والأطراف في تقارير البيانات التي تقدمها الأمانة باعتبارها حالات عدم امتثال محتمل، وذلك لتمكين اللجنة والأطراف من النظر في كل حالة على حدة وفقاً للإجراء المتبع في العادة.